

قرار رقم /627/

رئيس مجلس الوزراء
بناء على أحكام قانون التشريع المائي رقم /31/ لعام 2005 لاسيما المادة /54/ منه.

يقرر ما يلي:

مادة 1- تطبق التعليمات التنفيذية المرفقة الخاصة بالقانون رقم /31/ تاريخ 2005/11/16 الناظمة لعمل اللجنة العليا للمياه ولجنة إدارة الحوض
مادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في 2007/2/13

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

التعليمات التنفيذية الناظمة لعمل اللجنة العليا للمياه ولجنة إدارة الحوض

المادة الأولى – مهام اللجنة:

- وضع واعتماد سياسة مائية وطنية تتسجم مع مضمون التشريع المائي والإدارة المتكاملة.
- إقرار استراتيجية على المدى القريب والمتوسط والبعيد وفق السياسة المائية.
- التخطيط المائي العام.
- إقرار الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة المائية الوطنية
- متابعة مسألة المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار وفق اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، والقانون الدولي.

المادة الثانية – أعضاء اللجنة العليا للمياه:

- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللجنة العليا للمياه وتضم في عضويتها:
- الوزراء (الإدارة المحلية والبيئة – الزراعة – الري- الخارجية – الداخلية – الإسكان والتعمير – الصناعة) ورئيس هيئة تخطيط الدولة.
- الجهات غير الحكومية : رئيس الاتحاد العام للفلاحين – رئيس الاتحاد العام النسائي.
- يجوز لرئيس اللجنة العليا للمياه في حال الضرورة دعوة بعض السادة الوزراء ومجموعة من المختصين في مجال المياه.

المادة الثالثة – مواعيد اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل سنة وكلما دعت الضرورة.

المادة الرابعة – مهام لجنة إدارة الحوض:

- متابعة تنفيذ تعليمات اللجنة العليا للمياه ضمن مجال عمل مديريات الموارد المائية في المحافظات.
- صياغة سياسة مائية للحوض ضمن الحدود الإدارية للمحافظة تنطلق من مضمون التشريع المائي والغدارة المتكاملة وتعليمات اللجنة العليا للمياه وبالتنسيق مع الهيئة العامة للموارد المائية ورفع محاضر اجتماعاتها مع المقترحات إلى اللجنة العليا للمياه عن طريق وزارة الري.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق السياسة المائية الوطنية المقررة من قبل اللجنة العليا للمياه ضمن الحدود الإدارية للمحافظة.
- التخطيط المائي على مستوى الحوض ضمن المحافظة ومعالجة مشاكل التدهور البيئي وتلوث المياه والعجز المائي بالتنسيق مع الجهات المعنية وبما لا يتعارض مع تعليمات اللجنة العليا للمياه والقوانين النافذة.
- ضبط الهدر في المياه والاستهلاك الجائر للمياه الجوفية وترشيد استهلاك المياه في الزراعة وتشجيع الفلاحين على استخدام وسائل الري الحديثة والري الجماعي وإحداث جمعيات مستخدمي المياه.
- الإشراف على تنفيذ برامج توعية مائية ضمن حدود كل محافظة.

المادة الخامسة – أعضاء لجنة إدارة الحوض:

- مدير الموارد المائية
- مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- مدير عام المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- مدير عام الشركة العامة للصرف الصحي إن وجدت.
- مدير البيئة
- مدير الصناعة
- مدير التربية
- مدير الصحة
- مدير السياحة
- مدير الأوقاف
- رئيس اتحاد الفلاحين في المحافظة.
- رئيس الغرفة الزراعية
- رئيس الغرفة الصناعية

المادة السادسة – مواعيد اجتماعات لجنة إدارة الحوض وآلية عملها:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.
- تتابع اللجنة خطة عملها بما ينسجم مع خطة وقرارات اللجنة العليا للمياه وتقتراح الحلول المناسبة للحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف التلوث.
- ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها إلى اللجنة العليا للمياه عن طريق وزارة الري.

- يجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من المختصين لحضور الاجتماعات.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري